الفصل الثالث

أهم قواعد النظام السياسي في الإسلام

من خلال خطب الخلفاء رضي الله عنهم

مدخل

قام النظام السياسي الإسلامي على أسس وقواعد خالدة ، تبرزه على أنه نظام مستقل عن غيره من الأنظمة الأخرى ، ومن أهم هذه القواعد التي قامت عليها سياسة الخلفاء ﷺ مع رعيتهم ما يلي :

١ـ تطبيق الشريعة الإسلامية :

كانت المرجعية العليا ومصدر التشريع في عهد الخلفاء ﷺ هو كتاب الله عز وجل تطبيقًا لأحكامه وتشريعاته .

وقد أعلن الخلفاء الراشدون ﷺ منهجهم في الحكم لأول وهلة تحملوا فيها أمانة الخلافة والحكم ، وأعلنوا عن منهجهم السياسي وبينوا فيه أنهم سيتقيدون بالكتاب والسنة تطبيقا لأحكامها وعملا بمبادئها ، وأن المرجعية العليا للدولة في عهدهم ومصدر التشريع في دولتهم إنما هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

كما كان الخلفاء الراشدون ﷺ مثالا فريدا في تقيدهم بالكتاب والسنة واقتفاء أثر النبي ﷺ ، وقد أعلن الخلفاء ذلك في خطبهم . والمتتبع لخطبهم يجد هذا الأمر واضحا .

فهذا الصديق ﷺ بعد أن بويع بالخلافة«حمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ، ثم قال :«أما بعد ، أيها الناس : فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أُرَجِع عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله ، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى

صلاتكم رحمكم الله»[١] .

فبين الصديق ﷺ أن مصدر التشريع في دولته : القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . وقال الصديق ﷺ في جزء من خطبته« وما أَشكل عليكم فردّوا عِلْمه إلى اللهّ ، وقَدِّموا لأنفسكم خيرا تَجدوه مُحْضرا»[٢] .

وقال عمر ﷺ في جزء من خطبة له بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ،«أيها الناس إني قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهدا عهدها إلى رسول الله ﷺ ، ولكني كنت أرى أن رسول الله ﷺ سيدبر أمرنا حتى يكون آخرَنا ، وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله ﷺ ، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه الله له»[٣] .

ولما ولى عمر بن الخطاب ﷺ صعد المنبر فقال : «ما كان الله ليراني أن أرى نفسي أهلا لمجلس أبي بكر ، فنزل مرقاة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «اقرؤوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون على الله لا تخفى منكم خافية ، إنه لم يبلغ حق ذي حق أن يطاع في معصية الله ، ألا وإني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولى اليتيم إن استغنيت عففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»[٤] .

وقد بين عثمان ﷺ منهجه في الحكم عندما بويع بالخلافة مبينا أنه سيتقيد بالكتاب والسنة وسيرة الشيخين وأنه سيسوس الناس بالحلم والحكمة إلا فيما استوجبوه من الحدود ، فخطب عثمان ﷺ الناس بعد ما بويع فقال :«أما بعد ، فإني قد حُملت وقد

---

(١) تاريخ الطبري(٢/ ٢٣٧، ٢٣٨) . البداية والنهاية (٥/ ٢٦٨،٢٦٩) ، وقال ابن كثير إسناده حسن .

(٢) جمهرة خطب العرب (١/ ١٨٤()١٨٥) .

(٣) البداية والنهاية (٥/ ٢٦٩) .

(٤) كنز العمال ، رقم ٤٤٢١٤ ، وعزاه إلى الدينوري .

قبلت ، ألا وإني متبع ولست بمبتدع ، ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ثلاثا ، اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم ، وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ ، والكف عنكم إلا فيما استوجبتم ، ألا وإن الدنيا خضرة قد شهيت إلى الناس ومال إليها كثير منهم ، فلا تركنوا إلى الدنيا ولا تثقوا بها فإنها ليست بثقة ، واعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها» [(١)] .

وبين الإمام علي رضي الله عنه أن مصدر التشريع في دولته هو كتاب الله وسنة نبيه والاقتداء بالخلفاء الراشدين الذين سبقوه فقد«قام في الناس فخطبهم فقال :«إن الله عز وجل أعزنا بالإسلام ورفعنا به ، وجعلنا به إخوانا بعد ذلة وقلة وتباغض وتباعد ، فجرى الناس على ذلك ما شاء الله ، الإسلام دينهم ، والحق فيهم ، والكتاب إمامهم ، ألا إن هذه الأمة لا بد مفترقة كما افترقت الأمم قبلهم ، فنعوذ بالله من شر ما هو كائن ، ألا وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ، شرها فرقة تنتحلني ولا تعمل بعملي فقد أدركتم ورأيتم ، فالزموا دينكم واهتدوا بهدي نبيكم ﷺ واتبعوا سنته ، واعرضوا ما أشكل عليكم على القرآن ، فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه ، وارضوا بالله جل وعز ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيا ، وبالقرآن حكما وإماما» [(٢)] .

وبين الإمام رضي الله عنه أنه مقتد بالخلفاء الراشدين اللذين سبقوه فقال في خطبة له : «والذي خلق الحبة وبرأ النسمة لا يحبهما إلا مؤمن تقي ، ولا يبغضهما إلا فاجر ردي ، صحبا رسول الله ﷺ على الصدق والوفاء ، يأمران وينهيان وما يجاوزان فيما يصنعان رأي رسول الله ﷺ ، فإنه لا يبلغ مبلغهما إلا باتباع آثارهما والحب لهما ، ألا من أحبني فليحبهما ، ومن لم يحبهما فقد أبغضني وأنا منه بريء»[(٣)] . وكان يقول

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٦٩٣) .

(٢) البداية والنهاية (٣/ ٢٣، ٢٤) .

(٣) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ، أبو القاسم هبة الله بن منصور الطبري الالكائي ، رقم (٤٤٥٦) ، تحقيق د/ أحمد سعد حمدان الغامدي ، دار طيبة الرياض .

حين قدم الكوفة : «ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر»[١] وكان يقول عن عثمان : «يا أيها الناس لا تغلوا في عثمان ولا تقولوا عنه إلا خيرا ، والله لو وليت لفعلت مثل الذي فعل»[٢] .

فالحاكم والمحكوم والأمة كلها مقيدة بما جاء به الإسلام من الأحكام الشرعية ، ولا يحق لأحد سواء كان الحاكم أم الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية ، أو تشريع الأحكام التي تصادم الكتاب والسنة ، أو القواعد العامة في الشريعة . ويعد فعل مثل ذلك خروجا على الإسلام ، بل إعلان الحرب على النظام العام للدولة الإسلامية ، بل نجد القرآن نفى عنهم صفة الإيمان قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥] .

فالإمام عند مبايعته يبايع على الحكم بالكتاب والسنة والخضوع التام للشريعة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظام حياة ، وفي المقابل تبايعه الأمة على السمع والطاعة والخضوع له في حدود الشريعة ما لم يأمر بمعصية فـ«لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف» كما قال ﷺ[٣] . فالسمع والطاعة للإمام وإعطاءه ذلك الحق إنما هو مقابل الحكم بما أنزل الله .

وقد أعلن الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من أول وهلة لهم عند تسلمهم مقاليد الحكم في دولتهم ، أعلنوا تطبيقهم لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهي :«الأحكام الشرعية

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٦/ ٣٥٧) رقم ٣٢٠٠٥ .

(٢) كنز العمال ، رقم ٤٧٧٧ . وعزاه إلى : ابن أبي داود وابن الأنباري .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، ك أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض ، رقم (٧٢٥٧) ، ومسلم في صحيحه ، ك الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم (١٨٤٠) .

التي سنها الله عز وجل وأنزلها على خاتم رسله وأنبيائه محمد»[١] .

وقد فهم الخلفاء وعلموا سموا الشريعة وكمالها وأن من واجباتهم تطبيقها ، لذلك خضعت الدولة في عهد الخلفاء للشريعة وأصبحت سيادة الشريعة فيها فوق كل تشريع ، الشريعة فوق الجميع ، يخضع لها الحاكم والمحكوم ، خضعت الدولة بكل أجهزتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكانت المرجعية الأولى للدولة ومصدر التشريع هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ . فالقرآن الكريم هو العمدة والأساس وكذلك يليه السنة ثم الإجماع ، أي إجماع الصحابة ولابد أن يكون مستندا إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس .

ويترتب على تطبيق الشريعة آثارًا دنيوية وأخروية على الرعية والراعي ، من أهم الآثار المترتبة على تطبيق الشريعة ما يلي :

الأمن والأمان :

فمن دواعي الأمن وأسباب الاستقرار تطبيق الشريعة ، قال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢] ، فقد ضمن الله لمن استقام على شرعه وطبق أمره أن ييسر له سبل الأمن والأمان في نفسه وماله وعرضه .

انزواء الرذائل وانتشار الفضائل :

فبتطبيق الشريعة تنتشر الفضائل وتنحسر الرذائل ، ويتخرج جيل نبيل كريم ، شجاع معطاء ، يضحي من أجل عقيدته وشريعته ، يتطلع إلى ما عند ربه من الثواب ، ويخشى من العقاب ، وبذلك تعم الفضائل وتنعدم الرزائل .

التمكين في الأرض :

إن من ثمرة التحاكم إلى شريعة الرحمن الاستخلاف في الأرض ، وهذا وعد الله ،

---

(١) قراءة في علم الشريعة الإسلامية ، د/ علاء الدين زعتري ، ص٢ .

والله لايخلف الميعاد ، قال تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥] . فعندما طُبقت الشريعة سعدت الرعية تحت راية الإسلام ، وشعرت بالطمأنينة والعدل والاستقرار ، وحققت رخاء منقطع النظير .

فينتج عن تطبيق الشريعة ما يلي :

ثمار نافعة للعباد والبلاد .

تجنب البلاد أسباب الضعف والمهانة .

ترسيخ الاستقرار في البلاد .

٢ـ العدل :

من الركائز التي قامت عليها سياسة الخلفاء ﷺ مع رعيتهم هي إقامة العدل فيهم ، والعدل أساس الحكم في النظام الإسلامي ، وهو غايته الكبرى وعماد بقاء الملك ، وبه يعيش الناس الأمن والطمأنينة . وقد جعل الإسلام العدل قاعدة أصلية تعم كافة العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم ، فعلى الحاكم أن يعدل وعلى المحكوم أن يعدل أيضا ، والكل مكلف بالعدل ومسؤول عن تنفيذه غنيا كان أو فقيرا ، عالما أو عاميا ، رجلا أو امرأة ، صغيرا أو كبيرا . كل في حدود مسئُولياته فالله أمر الناس جميعا بالعدل فقال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠] ، فهذا أمر من الله للناس جميعا ليلتزموا العدل في كل المجالات وبجميع صوره وفي كافة جوانب الحياة ، وبضم الإحسان إلى العدل في الآية يظهر أن المقصود بالعدل هو : تحقيق الخير وصيانة الحقوق للناس جميعا[١] .

---

(١) النظام السياسي في الإسلام د/ غلوش صـ ٨٣ باختصار وتصرف .

والعدل لابد له من أمرين الأول : الأسس النظرية التي تحدد إطار العدل وتوضح جوانبه وتؤكد شموله لكل مناحي الحياة ، وقد وضحت الشريعة ذلك . الثاني : الإدارة القوية التي تضبط حركة الناس وتنشر العدل بينهم ، وتأخذ على يد الظالم وتقهر المعتدي بلا هوادة[١] .

«وقد كانت القوة الإسلامية سلاحا في أيدي الولاة لضبط الأمور بالحق والصواب والعدل ، وقد أقام الخلفاء ﷺ العدل في كل مناحي الحياة ، فهناك عدل في الحقوق ، وعدل في توزيع الواجبات ، وعدل في العطاء ، وعدل في الأخذ . إنه عدل شامل ومستمر على الزمن كله لا ينظر إلى الشخص وإنما يرتبط بالمشروعية المنزلة من عند الله تعالى»[٢] .

إن إقامة العدل بين الناس أفرادا وجماعات ليست من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الأمير وهواه ، بل إن إقامة العدل بين الناس في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات وأهمها ، وقد أجمعت الأمة على وجوب العدل . فلا يسع من كان حاكما إلا أن يلتزم بالعدل ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء:٥٨] ، والتقدير : إن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل[٣] .

والحاكم المسلم مطالب بأن يقيم العدل بين الناس دون النظر إلى لغاتهم أو أوطانهم

أو أحوالهم الاجتماعية ، فهو يعدل بين المتخاصمين ، ويحكم بالحق ، ولا يهمه أن

---

(١) المرجع السابق صـ ٨٩ بتصرف .

(٢) المرجع السابق صـ ٨٩ .

(٣) فقه التمكين في القرآن الكريم ، صـ ٤٥٥ بتصرف .

يكون المحكوم لهم أصدقاء أو أعداء ، أغنياء أو فقراء ، عمالا أو أصحاب عمل»[١] .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨] . وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:١٣٥] ، والأدلة على ذلك كثيرة .

والعدل هو أساس الحكم في سياسة الخلفاء ﷺ مع رعيتهم ، فقد حرصوا على إرساء مبدأ العدل وتحقيقه ، وأكدوا على هذا من خلال خطبهم وأقوالهم وسيرتهم العملية .

لقد كان الخلفاء ﷺ قدوة للرعية ، قدوة في عدلهم ، قدوة تأسر القلوب وتبهر الألباب حتى كان العدل في نظرهم دعوة عملية للإسلام بيانا لبعض محاسنه ، لقد فسحوا المجال ويسروا السبل أمام كل فرد في الرعية يطلب حقا من حقوقه أن يصل إليه بأيسر السبل وأسرعها دون أن يكلفه في ذلك جهد أو مال ، ومنعوا كل وسيلة من الوسائل التي تكون سببا من الأسباب التي تعيق وصول الحق إلى صاحبه ، وفتحوا الأبواب على مصاريعها لوصول الحقوق إلى أصحابها ، وتفقدوا بأنفسهم أحوال الرعية وتوصيل الحقوق إلى أهلها ، ومنعوا الظلم وأقاموا العدل بين الولاة والرعية .

لقد أقر الخلفاء الأربعة ﷺ هذه السياسة بين الرعية ، سياسة العدل ، وقد ظهر هذا واضحا في أقوالهم وفي سيرتهم العملية .

---

(١) المرجع السابق صـ ٤٥٩ بتصرف .

فهذا الصديق ﷺ يبين في أول خطاب للأمة بعد توليه الخلافة أنه سيقيم العدل فيهم ، فكان مما جاء في خطبته : «الضعيف فيكم قوي عندي حتى أُرجِع عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله» (١) .

لقد أقر الصديق ﷺ هذا المبدأ قولا وطبقه على الرعية عملا . فلقد عدل بين الناس في العطاء ، وطلب من الرعية أن يكونوا عونا له في هذا العدل ، وعرض القصاص من نفسه في واقعة تدل على عدله وخوفه من الله ﷻ .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ : إِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ فَأَحْضِرُوا صَدَقَاتِ الإِبِلِ تُقْسَمُ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا : خُذْ هَذَا الْخِطَامَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنَا جَمَلاً ، فَأَبَى الرَّجُلُ فَوَجَدَ أَبَابَكْرٍ وَعُمَرَ { قَدْ دَخَلُوا إِلَى الإِبِلِ فَدَخَلَ مَعَهُمَا ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ مَا أَدْخَلَكَ عَلَيْنَا؟ ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ الْخِطَامَ فَضَرَبَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ قَسْمِ الإِبِلِ دَعَا بِالرَّجُلِ فَأَعْطَاهُ الْخِطَامَ ، وَقَالَ : اسْتَقِدْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَاللَّهِ لاَ يَسْتَقِيدُ لاَ تَجْعَلْهَا سُنَّةً ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَمَنْ لِي مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : أَرْضِهِ . فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ غُلاَمَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَاحِلَتِهِ وَرَحْلِهَا وَقَطِيفَةٍ وَخَمْسَةِ دَنَانِيرَ فَأَرْضَاهُ بِهَا (٢) .

إنه مبدأ العدل الذي بينه الصديق في خطبته التي ألقاها على الأمة يطبقه في واقع الحياة ، فالناس جميعا في نظر الإسلام سواسية لا فرق بين الحاكم والمحكوم .

وهكذا يتضح أن الصديق ﷺ أقام العدل في الرعية ورفع لواءه بين الناس ، فالضعيف آمن على حقه يعلم أنه سيصل إليه وأن ضعفه سيزول إذا حكم العدل فهو به قوي ، والقوي يعلم حينما يظلم يردعه الحاكم الذي يحكم بالعدل ويقتص للمظلوم ، وهو لن يحتمي بجاه أو قرابة أو سلطة . فالعدل والحق فوق الجميع .

---

(١) البداية والنهاية (٦/ ٣٣٣) .

(٢) رواه البيهقي في سننه ، ك النفقات ، باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه ، (٨/ ٤٩) .

وقد بين الصديق ﷺ هذه السياسة قولا وعملا .

أما الفاروق ﷺ فقد أقام العدل بين رعيته ، وكانت سياسته تقوم على العدل الشامل بين الناس ، وقد نجح في ذلك على صعيد الواقع والتطبيق غاية النجاح ، بل لقد اقترن اسم عمر بالعدل . ففي بعض خطب الفاروق ﷺ بعد توليه للخلافة بين للرعية السياسة التي سينتهجها معهم وأرسى قواعد سياسته مع الرعية ، وكان من القواعد التي أرساها والتي سيطبقها بين الرعية ، إقامة العدل والمساواة بين الجميع وقد التزم بذلك ، وقد طلب من ربه أن يوفقه إلى العدل بين الرعية ، وطلب من الرعية أن يتقدموا إليه بمظالمهم ليرفعها عنهم ، وأعلن بأنه سيقوم بالمسؤولية الملقاة على عاتقه ، وهي القيام بمباشرة أمور الناس بنفسه ، ثم بالأمناء الذين يوليهم أمور الرعية ، وطلب منهم أن يسارعوا بنصيحته إن وجدوا فيه عيبا . فقال ﷺ : «وأن يُلهمني العدل في قسمكم كالذي أمر به ، وإني امرؤٌ مسلم وعبد ضعيف إلا ما أعان الله ﷻ ، ولن يُغيِّر الذي وليت من خلافتكم من خلقي شيئا إن شاء الله ، إنما العظمة لله ﷻ وليس للعباد منها شيء ، فلا يقولن أحد منكم إن عمر تغير منذ ولي ، أعقل الحق من نفسي وأتقدم وأبين لكم أمري ، فأيما رجل كانت له حاجة أو ظلم مظلمة أو عتب علينا في خلق فليؤذني فإنما أنا رجل منكم ، فعليكم بتقوى الله في سركم وعلانيتكم وحرماتكم وأعراضكم ، وأعطوا الحق من أنفسكم ، ولا يحمل بعضكم بعضا على أن تحاكموا إلي ، فإنه ليس بيني وبين أحد من الناس هوادة ، وأنا حبيب إلي صلاحكم عزيز علي عنتكم ، وأنتم أناس عامتكم حضر في بلاد الله وأهل بلاد لا زرع فيه ولا ضرع[1] إلا ما جاء الله به إليه ، وإن الله عز وجل قد وعدكم كرامة كثيرة وأنا مسؤول عن أمانتي وما أنا فيه ، ومطلع على ما بحضرتي بنفسي إن شاء الله ، لا أكله إلى أحد ولا أستطيع ما بعد منه إلا بالأمناء وأهل النصح منكم

(١) أي : من أهل البادية لا من أهل المدن . النهاية في غريب الحديث (٣ / ٣٦٥)

للعامة ، ولست أجعل أمانتي إلى أحد سواهم إن شاء الله[١] .

ومما جاء في بعض خطبه أيضا :«أيها الناس إني لوددت أن أنجو كفافا لا لي ولا علي ، وإني لأرجو إن عمرت فيكم يسيرا أو كثيرا أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله ، وألا يبقى أحد من المسلمين وإن كان في بيته إلا أتاه حقه ونصيبه من مال الله»[٢] .

وخطب عمر بن الخطاب ﷺ فقال :«ياأيها الناس إني والله ما أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه»[٣] .

ولقد كان الفاروق شديد التمسك بالعدل وبإقامته بين الرعية حتى ولو كان على نفسه وأهله . وهذه بعض المواقف التي تدل على إقامته العدل والقسط بين الرعية عمليا ، وهي كثيرة أذكر بعضا منها :

جاء رجل من أهل مصر يشكو ابن عمرو بن العاص ﷺ والي الفاروق على مصر قائلا : يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم ، قال عذت معاذا ، قال : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يضربني بالسوط ، ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه ، فقدم عمرو على عمر ، فقال عمر : أين المصري؟ خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ، ويقول عمر : اضرب ابن الأكرمين ، قال أنس : فضرب ، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، فما رفع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه ، ثم قال عمر للمصري : اصنع على صلعة عمرو ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه ، فقال عمر

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٥٧٣) .

(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٥٧٣) .

(٣) تاريخ الطبري (٢/ ٥٦٧) .

لعمرو : مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ فقال : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني[١] .

ولما قدم عمر ﷺ الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إن رجلا من المؤمنين صنع بي ما ترى ، وهو مشجوج مضروب ، فغضب عمر غضبا شديدا ثم قال لصهيب : انطلق وانظر من صاحبه فائتني به فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي ، فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضبا شديدا ، فائت معاذ بن جبل فليكلمه ، فإني أخاف أن يعجل إليك ، فلما قضى عمر الصلاة قال : أين صهيب أجئت بالرجل؟ قال : نعم . وقد كان عوف أتى معاذا فأخبره بقصته . فقام معاذ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل إليه ، فقال له عمر : مالك ولهذا؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار ، فنخس بها ليصرع بها فلم يصرع بها ، فدفعها فصرعت فغشيها أو أكب عليها ، فقال : له ائتني بالمرأة فلتصدق ما قلت ، فأتاها عوف فقال له أبوها وزوجها : ما أردت إلى صاحبتنا؟ قد فضحتنا . فقالت : والله لأذهبن معه ، فقال أبوها وزوجها : نحن نذهب فنبلغ عنك . فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف . وأمر عمر باليهودي فصلب وقال : ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له[٢] .

وأما عثمان فقد كانت سياسته مع الرعية تقوم على العدل بأسمى صوره ، وقد أوصى عثمان ولاته على الأمصار بتطبيق العدل بين الرعية ، وقد كان من وصاياه لهم قوله : «أن ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ولا يذل المؤمن نفسه فإني مع

---

(١) وسطية أهل السنة بين الفرق ، محمد باكريم ، صـ ١٧٠ ، دار الراية ، الرياض ، ط الأولى/ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(٢) كنز العمال (٤/ ٤٩٠)(٤٩١) رقم ١٤٥٩ ، وعزاه إلى أبو عبيد والبيهقي وابن عساكر .

الضعيف على القوي ما دام مظلوما إن شاء الله»[١] .

ومن دلائل التزامه بالعدل في الحكم أنه ﷺ أقام الحد على والي الكوفة الوليد بن عقبة أخيه لأمه عندما شهد عليه الشهود بأنه شرب الخمر ، وعزله عن الولاية بسبب ذلك[٢] .

وأما الإمام علي ﷺ فاقتفى أثر من سبقه من الخلفاء بالتأكيد على مبدأ العدل وإقامته بين رعيته . وقد أوصى ﷺ في خطبة له من ولي ولاية فيجب عليه أن يقيم العدل وينصر الضعيف والمظلوم ، فقال : «وإذ عاهدتم فأوفوا وإذا حكمتم فاعدلوا ولا تفاخروا بالآباء ، ولا تنابزوا بالألقاب ، ولا تمازحوا ولا يغضب بعضكم بعضا ، وأعينوا الضعيف والمظلوم والغارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وارحموا الأرملة واليتيم وافشوا السلام وردوا التحية على أهلها بمثلها أو بأحسن منها وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، وأكرموا الضيف وأحسنوا إلى الجار ، وعودوا المرضى وشيعوا الجنائز ، وكونوا عباد الله إخوانا»[٣] .

وقد حذر الإمام علي ﷺ الولاة من الظلم والبغي وخوفهم من عواقب ذلك فقال :«ويل للباغين من أحكم الحاكمين»[٤] .

وأما إذا نظرنا إلى الجانب العملي الواقعي في حياة الإمام علي ﷺ فنجد أنه طبق العدل وساوى بين الجميع ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

روي أن علي بن أبي طالب ﷺ أتاه مال من أصبهان[٥] فقسمه بسبعة أسباع ،

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٦٧٩) .

(٢) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين صـ ١٤٩ بتصرف .

(٣) البداية والنهاية (٧/ ٣٤١) .

(٤) سجع الحمام في حكم الإمام ، ص٤٥٢ ، علي الخيري وآخرون .

(٥) مدينة عظيمة في بلاد فارس . معجم البلدان لشهاب الدين البغدادي (١/ ١١٧) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

ففضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع على كل جزء كسرة ، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول[١] .

ومن المواقف التي تدل على أن الإمام عليا أقام العدل بين الرعية وألزم نفسه بذلك أولا؛ ما روي أنه :«خرج علي بن أبي طالب إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا ، فعرف علي الدرع فقال هذه درعي ، بيني وبينك قاضي المسلمين ، وكان قاضي المسلمين شريحًا كان علي استقضاه ، فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليا في مجلسه ، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني ، فقال له علي : أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ، اقض بيني وبينه يا شريح ، فقال شريح : ما تقول يا أمير المؤمنين؟ فقال علي : هذه درعي ذهبت مني منذ زمان ، فقال شريح : ما تقول يا نصراني؟ فقال النصراني : ما أكذب أمير المؤمنين ، الدرع هي درعي . فقال شريح : ما أرى أن تخرج من يده ، فهل من بينة ؟ فقال علي ﷺ : صدق شريح . فقال النصراني : أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه ، هي والله يا أمير المؤمنين درعك ، اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق[٢] فأخذتها ، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فقال علي ﷺ أما إذا أسلمت فهي لك ، وحمله على فرس»[٣] .

ومما سبق يتضح أن من الركائز التي قامت عليها سياسة الخلفاء مع الرعية إقامة العدل بينهم ، وقد ظهر هذا في أقوالهم وفي سيرتهم العملية .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٣٤٨) رقم ١٢٧٦٨ .

(٢) الأورق : الأسمر . يقال : جمل أورق وناقة ورقاء . النهاية في غريب الحديث (٩/ ٢٧٠) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ك آداب القاضي ، باب إنصاف الخصمين في الدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما ، (١٠/ ١٣٦) رقم ٢٠٢٥٢ .

٣ـ المساواة :

مفهوم المساواة في الإسلام«هو عدم التفرقة بين الناس في الحقوق والواجبات على أساس عرقي ، أو قبلي ، أو طبقي ، أو اقتصادي ، إلى غير ذلك من الأمور التي هي خارجة عن إرادته وسعيه»(١) .

«القول بتعميم المساواة من دون مراعاة للفروق بين الأطراف مجانب لمقتضى العدل . فليس من العدل تحقيق مساواة مطلقة بين البشر ، إذ من الظلم أن تساوي بين المكافح والكسول ، أو بين الصادق والكاذب ، أو بين المخلص والخائن ، أوبين المؤمن والكافر ، ولكن المطلوب من منظار الإسلام أن تكون المساواة بين الصادق ومثيله ، والمكافح ومثيله ، والمخلص ومثيله ، والكافر ومثيله ، فهذه المساواة عادلة غير ظالمة»(٢) .

وقد أقر الخلفاء ﷺ سياسة المساواة بين الرعية ، وظهر هذا واضحا في أقوالهم وفي سيرتهم .

فهذا الصديق ﷺ يقول في خطبته :«وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»(٣) . إنه مبدأ المساواة يبينه الصديق ﷺ في خطبته ، فالناس جميعا في نظر الإسلام سواسية .

وطبق الفاروق ﷺ مبدأ المساواة بين الرعية في الحقوق والواجبات ، مساواة بين الحاكم والمحكوم ، وهذه أحد المبادئ العامة التي طبقها الفاروق في دولته . ومن

---

(١) النظام السياسي في الإسلام ، د/ سعود بن سليمان وزملاؤه ، صـ ١٥٣ .

(٢) المرجع السابق صـ ١٥٣ .

(٣) البداية والنهاية (٦/ ٣٣٣) .

صور تطبيق المساواة بين الناس ما يلي :

ما صنعه الفاروق ﷺ مع جبلة بن الأيهم ، فقد كان جبلة آخر أمراء بني غسان من قبل هرقل ، وكان الغساسنة يعيشون في الشام تحت إمرة دولة الروم ، وكان الروم يحرضونهم دائما على غزو الجزيرة العربية ، وخاصة بعد نزول الإسلام . ولما انتشرت الفتوحات الإسلامية وتوالت انتصارات المسلمين على الروم ، أخذت القبائل العربية في الشام تعلن إسلامها ، فبدا للأمير الغساني أن يدخل الإسلام هو أيضا ، فأسلم وأسلم ذووه معه . وقد روى أن عمر لما بلغه إسلام جبلة فرح بإسلامه ثم بعث يستدعيه ليراه بالمدينة ، وقيل : بل استأذنه جبلة في القدوم عليه فأذن له ، فركب في خلق كثير من قومه قيل : مائة وخمسين راكبا ، وقيل خمسمائة . وخرج أهل المدينة ينظرون إليه ، فلما سلم على عمر رحب به عمر وأدنى مجلسه ، وشهد الحج مع عمر في هذه السنة ، فبينما هو يطوف بالكعبة إذ وطىء إزاره رجل من بنى فزارة فانحل ، فرفع جبلة يده فهشم أنف ذلك الرجل ، ومن الناس من يقول إنه قلع عينه ، فاستعدى عليه الفزارى إلى عمر ومعه خلق كثير من بنى فزارة ، فاستحضره عمر فاعترف جبلة . فقال له عمر : أقدْتَه منك ، فقال : كيف؟ وأنا ملك وهو سوقة ، فقال : إن الإسلام سوى بينكما فلست تفضله إلا بالتقوى ، فقال جبلة : قد كنت أظن أن أكون في الإسلام أعز منى في الجاهلية . فقال عمر : دع عنك هذا ، فإنك إن لم ترضِ الرجل أقدته منك ، فقال : إذا أتنصر ، فقال : إن تنصرت ضربت عنقك ، فلما رأى الحد قال : سأنظر في أمري هذه الليلة ، فانصرف من عند عمر فلما ادلهم الليل ركب في قومه ومن أطاعه فسار إلى الشام ، ثم دخل بلاد الروم ودخل على هرقل في مدينة القسطنطينية فرحب به هرقل ، وأقطعه بلادا كثيرة وأجرى عليه أرزاقا جزيلة ، وأهدى إليه هدايا جميلة[1] . إنه مبدأ المساواة التي

(١) البداية والنهاية (٨/ ٧٠) ، وفن الحكم في الإسلام صـ ٤٧٧ وما بعدها . ونظام الحكم للقاسمي (١/ ٩٠) .

اعتمده الفاروق ﷺ في دولته ، وجعله أحد المبادئ الأساسية في حكمه .

وروي أن عليا ﷺ أتاه مال من أصبهان فقسمه بسبعة أسباع ، ففضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع على كل جزء كسرة ، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول[١] .

وطبق الإمام مبدأ المساواة بين الرعية ، ومن صور تطبيق المساواة بين الرعية ما يلي :

عن أبي رافع قال : كنت خازنًا لعلي ، فزينت ابنته بلؤلؤة من المال قد عرفها ، فرآها عليها ، فقال من أين لها هذه ، إن لله علي أن أقطع يدها . قال : فلما رأيت ذلك ، قلت يا أمير المؤمنين زينت بها بنت أخي ومن أين كانت تقدر عليها ، فلما رأى ذلك سكت[٢] .

«واستعمل علي عمرو بن سلمة على أصبهان ، فقدم ومعه مال وزقاق فيها عسل وسمن ، فأرسلت أم كلثوم بنت علي إلى عمرو تطلب منه سمناً وعسلاً ، فأرسل إليها ظرف عسل وظرف سمن . فلما كان الغد خرج علي وأحضر المال والعسل والسمن ليقسم ، فعد الزقاق فنقصت زقين ، فسأل عنهما ، فكتمه وقال : نحن نحضرهما ، فعزم عليه إلا ذكرها له ، فأخبره ، فأرسل إلى أم كثلوم فأخذ الزقين منها فرآهما قد نقصا فأمر التجار بتقويم ما نقص منهما ، فكان ثلاثة دراهم ، فأرسل إليها فأخذها منها ثم قسم الجميع»[٣] . إنه مبدأ المساواة الذي طبقه الإمام على ﷺ في دولته ، وما ذكرته خير شاهد على ذلك .

وقيل لعلي : يأتيك الرجلان أنت أحب إلى أحدهما من أهله وماله ، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك ، فتقضى لهذا على هذا ، فلهزه علي ، وقال : إن هذا

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٣٤٨) رقم ١٢٧٦٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ، ك السير ، باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا (١٢/ ٣٢٠) .

(٣) الكامل في التاريخ (٢/ ٤٤٢) .

شيء لو كان لي فعلت ، ولكن إنما ذا شيء لله[١] .

ومما سبق يتضح أن من الركائز التي قامت عليها سياسة الخلفاء مع الرعية إقامة المساواة بينهم ، وقد ظهر هذا في أقوالهم وفي سيرتهم العملية .

٤ـ الشورى :

الشورى مبدأ أساسي ووسيلة لتربية الأمة وإعدادها للقيادة الراشدة . وقد قرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم ، فهو مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه . ومهمة الشورى هي :«تقليب أوجه الرأي واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة ، فإذا انتهى الأمر إلى رأي انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ»[٢] .«وهي تبعث في أفراد الأمة العزة والكرامة ، وتجعلها تشارك بالرأي دون خوف أو جبن ، فينشأ جيل عزيز قوي يكره الاستبداد والظلم ولا يرضى بالدنية أبدا»[٣] .«ومجالات الشورى متعددة ومتنوعة ، وهي شاملة لجميع مجالات الحياة الإنسانية في الحكم ، والقضاء ، والإدارة ، والبيت ، والشئون الخاصة ، وبين جميع الناس»[٤] .

لقد كان من سياسة الخلفاء مع الرعية هو مشاورتهم والأخذ برأيهم ، وقد حقق الخلفاء الشورى في الأمور التي تُعرض عليهم أو تَرِد إليهم ، فيستدعون أهل الحل والعقد ، وتطرح القضية عليهم ويسمع لآرائهم وينفذ ما ظهر صوابه واتفق عليه أهل الشورى . وأذكر ما يدل على ذلك :

لقد شاور الصديق أصحابه في حروب الردة وفي جمع المصحف وفي فتح الشام ،

---

(١) البداية والنهاية (٨/ ٥) . وتاريخ دمشق (٤٢/ ٤٨٨) .

(٢) في ظلال القرآن (١/ ٥٠١() ٥٠٢) .

(٣) النظام السياسي في الإسلام د/ غلوش صـ ٤٦ .

(٤) المرجع السابق صـ ٨٨ .

وكان يجمع الآراء ويستمع لها ، ويأخذ بالرأي الذي يرجح أمامه وفق شرع الله لا حسب هواه .

فلما مات النبي ﷺ ارتدت بعض القبائل العربية عن الإسلام فمنهم من ترك الإسلام وعاد إلى الوثنية وعبادة الأصنام ، ومنهم من أنكر وجوب الزكاة وجحدها وفرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ، وذلك لأسباب منها : رقة الدين والسقم في فهم نصوصه ، والحنين إلى الجاهلية ومقارفة موبقاتها ، والتفلت من النظام والخروج على السلطة الشرعية ، والطمع في الملك والتكسب بالدين ، والشح بالمال ، والتحاسد(١) .

وشاور أبو بكر ﷺ أصحابه في شأن مانعي الزكاة فأشار عمر بأن يتألفهم حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم وأن يتركهم ، ثم بعد ذلك يزكون ، فامتنع الصديق من ذلك ورفضه . وبين لرعيته سبب ذلك ، حيث قال له عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله** » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(٣) .

---

(١) ينظر : حركة الردة د/ علي العتوم صـ ١١٠ وما بعدها . مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ط الثانية/ ١٩٨٧م .

(٢) أراد بالعقال : الحبل الذى يعقل به البعير الذى كان يؤخذ في الصدقة ، لأن على صاحبها التسليم . وإنما يقع القبض بالرباط . وقيل : أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة . وقيل : أذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل : أخذ عقالا ، وإذا أخذ أثمانها قيل : أخذ نقدا . وقيل : أراد بالعقال صدقة العام . يقال : أخذ ما لصدق عقال هذا العام : أي أخذ منهم صدقته . النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣٨٨) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، ك الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم (٤٠٠) . ومسلم في صحيحه ، ك الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، رقم (٢٠) .

لقد سمع أبو بكر وجهات نظر الصحابة في حرب المرتدين ، وما عزم على خوض الحرب إلا بعد أن سمع وجهات النظر بوضوح[١] . ثم قام أبو بكر ﷺ في الناس خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «الحمد لله الذي هدى فكفى ، وأعطى فأغنى ، إن الله بعث محمدًا ﷺ والعلم شريد والإسلام غريب طريد ، قد رثّ حبله وخلق عهده وضل أهله منه ، ومقت الله أهل الكتاب فلا يعطيهم خيرا لخير عندهم ولا يصرف عنهم شرا لشر عندهم ، قد غيروا كتابهم وألحقوا فيه ما ليس منه ، والعرب الآمنون يحسبون أنهم في منعة من الله لا يعبدونه ولا يدعونه فأجهدهم عيشا وأضلهم دينا في ظلف من الأرض مع ما فيه من السحاب ، فختمهم الله بمحمد وجعلهم الأمة الوسطى ، نصرهم بمن اتبعهم ونصرهم على غيرهم حتى قبض الله نبيه ﷺ ، فركب منهم الشيطان مركبه الذي أنزله عليه وأخذ بأيديهم وبغى هلكتهم ، ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٣، ١٤٤] ، إن من حولكم من العرب منعوا شاتهم وبعيرهم ، ولم يكونوا في دينهم وإن رجعوا إليه أزهد منهم يومهم هذا ، ولم تكونوا في دينكم أقوى منكم يومكم هذا على ما قد تقدم من بركة نبيكم ﷺ وقد وكلكم إلى المولى الكافي الذي وجده ضالا فهداه وعائلا فأغناه : ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ﴾ [آل عمران:١٠٣] الآية . والله لا أدع أن أقاتل على أمر الله حتى ينجز الله وعده ويوفي لنا عهده ، ويقتل من قتل منا شهيدا من أهل الجنة ، ويبقى من بقي منا خليفته وذريته في أرضه ، قضاء الله الحق وقوله الذي لا خلف له : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ

(١) الشورى بين الأصالة والمعاصرة صـ ٨٧ .

لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥] ثم نزل[١] .

ويتضح أن أبا بكر ﷺ سمع وجهات نظر الصحابة في هذه المسألة : استشارهم فيما عزم على خوض الحرب ضد هؤلاء ، وما عزم الصديق على حربهم إلا بعد أن سمع وجهات النظر ، ثم لما كانت هذه الوجهات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، فالإسلام كل لا يتجزأ ، فالزكاة لا تنفصل عن الشهادتين ،«فمن أقر لله بالوحدانية لابد أن يقر له بما يفرض من حق في ماله الذي هو مال الله أصلا ، وأنَّ «لا إله إلا الله» بغير زكاة لا وزن لها في حياة الشعوب ، هذا هو الإسلام وغير هذا ليس من الإسلام»[٢] .

ومن خلال هذا الفهم الدقيق للإسلام قام الصديق خطيبا وبين للرعية خطورة موقف المرتدين وأقنع المسلمين بصحة رأيه فرجعوا إلى قوله واستصوبوه وبين لهم أن السيف يشرع دفاعا عن أداء الزكاة تماما كما يشرع دفاعا عن لا إله إلا الله ، هذه كتلك . وبعد أن اقتنع الجميع برأيه عزم على خوض الحرب ، وكان سريع القرار حاسم الرأي لم يتردد ولو لحظة واحدة بعد ظهور الصواب له ، فبين لأصحابه واقتنعوا به حتى قال الفاروق : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق . فلم يخض الصديق حرب الردة إلا بعد أن جمع الصحابة واستشارهم وبين لهم الصواب ، وكان أفقه الصحابة فاقتنع الصحابة برأيه . وهذا موقف يوضح أن من سياسة الصديق مع الرعية استشارتهم .

«وكان رأى الصديق رأيا ملهما ، وهو الرأي الذي تمليه طبيعة الموقف لمصلحة الإسلام والمسلمين ، ولولا الله ثم هذا القرار الحاسم من أبي بكر لتغير وجه التاريخ

---

(١) البداية والنهاية (٦/ ٣٤٣) .

(٢) حياة أبو بكر ، محمود شلبي ، صـ ١٢٣ ، دار الجيل بيروت ، ط الأولى/ ١٩٧٩م .

وتحولت مسيرته ، ورجعت عقارب الساعة إلى الوراء»[١] .

وأذكر موقفا آخر للصديق يدل على أن من سياسته مع الرعية مشاورتهم ، أنه لما أراد غزو الروم جمع أهل الحل والعقد من الصحابة ومنهم علي وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبا عبيدة بن الجراح ، ووجوه المهاجرين والأنصار من أهل بدر وغيرهم فدخلوا عليه . فقام الصديق فخطبهم فقال :«إن الله عز وجل لا تحصى نعماؤه ولا يبلغ جزاءها الأعمال ، فله الحمد قد جمع الله كلمتكم وأصلح ذات بينكم وهداكم إلى الإسلام ونفا عنكم الشيطان ، فليس يطمع أن تشركوا به ولا تتخذوا إلها غيره ، فالعرب اليوم بنو أم وأب ، وقد رأيت أني أستنفر المسلمين إلى جهاد الروم بالشام ليؤيد الله المسلمين ويجعل الله كلمته العليا مع أن للمسلمين في ذلك الحظ الوافر ، لأنه من هلك منهم هلك شهيدا وما عند الله خير للأبرار ، ومن عاش عاش مدافعا عن الدين مستوجبا على الله ثواب المجاهدين ، وهذا رأيي الذي رأيت . فليشر كل امرؤ علي برأيه . فقام عمر بن الخطاب فقال :«الحمد لله الذي يخص بالخير من يشاء من خلقه ، والله ما استبقنا إلى شيء من الخير قط إلا سبقتنا إليه ، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤] ، قد والله أردت لقاءك بهذا الرأي الذي رأيت ، فما قضي أن يكون حتى ذكرته قبلي فقد أصبت أصاب الله بك سبيل الرشاد ، سرب إليهم الخيل في إثر الخيل ، وابعث الرجال بعد الرجال ، والجنود تتبعها الجنود فإن الله ناصر دينه ومعز الإسلام وأهله . ثم إن عبدالرحمن بن عوف قام فقال :«يا خليفة رسول الله إنها الروم وبنو الأصفر حد حديد وركن شديد ، ما أرى أن تقحم عليهم إقحاما لكن تبعث الخيل فتغير في قواصي أرضهم ، ثم ترجع إليك فإذا فعلوا ذلك بهم مرارا أضروا بهم وغنموا من أداني أرضهم فقووا بذلك عن عدوهم ، ثم تبعث إلى أراضي

(١) الشورى بين الأصالة والمعاصرة صـ ٨٦ .

أهل اليمن وأقاصي ربيعة ومضر ثم تجمعهم جميعا إليك ثم إن شئت بعد ذلك غزوتهم بنفسك وإن شئت أغزيتهم ، ثم سكت وسكت الناس إذا قال . فقال : لهم أبو بكر ما ترون؟ فقال : عثمان بن عفان إني أرى أنك ناصح لأهل هذا الدين شفيق عليهم ، فإذا رأيت رأيا تراه لعامتهم صلاحا فاعزم على إمضائه . فقال طلحة والزبير وسعد وأبو عبيدة وسعيد بن زيد ومن حضر ذلك المجلس من المهاجرين والأنصار صدق عثمان ما رأيت من رأي فامضه فإنا لا نخالفك ولا نتهمك ، وذكروا هذا وأشباهه . وعلي في القوم لم يتكلم ، قال أبو بكر ماذا ترى يا أبا الحسن؟ فقال أرى أنك إن سرت إليهم بنفسك أو بعثت إليهم نصرت عليهم إن شاء الله . فقال : بشرك الله بخير ، ومن أين علمت ذلك؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لا يزال هذا الدين ظاهرا على كل من ناوأه حتى يقوم الدين وأهله ظاهرين»** . فقال : سبحان الله ما أحسن هذا الحديث لقد سررتني به سرك الله . ثم إن أبا بكر رضي الله عنه قام في الناس فذكر الله بما هو أهله وصلى على نبيه ﷺ ثم قال :«أيها الناس إن الله قد أنعم عليكم بالإسلام وأكرمكم بالجهاد ، وفضلكم بهذا الدين على كل دين فتجهزوا عباد الله إلى غزو الروم بالشام فإني مؤمر عليكم أمراء وعاقد لهم ، فأطيعوا ربكم ، ولا تخالفوا أمراءكم ، لتحسن نيتكم وشربكم وأطعمتكم ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل:١٢٨] ، فسكت القوم فوالله ما أجابوا ، فقال عمر يا معشر المسلمين ما لكم لا تجيبون خليفة رسول الله ﷺ وقد ﴿دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤] ، أما إنه ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ [التوبة:٤٢] لابتدرتموه . فقام عمرو بن سعيد فقال : يا ابن الخطاب ألنا تضرب الأمثال أمثال المنافقين ، فما منعك مما عبت علينا فيه أن تبتدئ به؟ فقال عمر : إنه يعلم أني أجيبه لو يدعوني وأغزو لو يغزيني . قال عمرو بن سعيد ولكن نحن لا نغزو لكم إن غزونا إنما نغزو لله . فقال عمر : وفقك الله فقد أحسنت . فقال أبو بكر : لعمرو

اجلس رحمك الله ، فإن عمر لم يرد بما سمعت أذى مسلم ولا تأنيبه ، إنما أراد بما سمعت أن ينبعث المتثاقلون إلى الأرض إلى الجهاد . فقام خالد بن سعيد فقال : صدق خليفة رسول الله ﷺ اجلس ابن أخي ، فجلس . وقال خالد :«الحمد لله الذي لا إله إلا هو الذي بعث محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فالله منجز وعده ومظهر دينه ومهلك عدوه ، ونحن غير مخالفين ولا مختلفين وأنت الوالي الناصح الشفيق ننفر إذا استنفرتنا ونطيعك إذا أمرتنا . ففرح بمقالته أبو بكر ، وقال جزاك الله خيرا من أخ وخليل ، فقد كنت أسلمت مرتقبا وهاجرت محتسبا ، قد كنت هربت بدينك من الكفار لكي يطاع الله ورسوله وتعلو كلمته ، وأنت أمير الناس فسر يرحمك الله . ثم إنه نزل ورجع خالد بن سعيد فتجهز ، وأمر أبو بكر بلالا فأذن في الناس أن انفروا أيها الناس إلى جهاد الروم بالشام ، والناس يرون أن أميرهم خالد بن سعيد وكان الناس لا يشكون أن خالد ابن سعيد أميرهم ، ثم إن الناس خرجوا إلى معسكرهم من عشرة وعشرين وثلاثين وأربعين وخمسين ومائة كل يوم ، حتى اجتمع أناس كثير فخرج أبو بكر ذات يوم ومعه رجال من الصحابة حتى انتهى إلى عسكرهم ، فرأى عدة حسنة لم يرض عدتها للروم ، فقال لأصحابه : ما ترون في هؤلاء أن نشخصهم إلى الشام في هذه العدة؟ فقال عمر : ما أرضى هذه العدة لجموع بني الأصفر ، فقال لأصحابه ماذا ترون أنتم فقالوا : نحن نرى ما رأى عمر ، فقال ألا أكتب كتابا إلى أهل اليمن ندعوهم إلى الجهاد ونرغبهم في ثوابه ، فرأى ذلك جميع أصحابه ، فقالوا : نعم ما رأيت افعل . فكتب بسم الله الرحمن الرحيم من خليفة رسول الله ﷺ إلى من قرئ عليه كتابي هذا من المؤمنين والمسلمين من أهل اليمن ، سلام عليكم ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فإن الله تعالى كتب على المؤمنين الجهاد وأمرهم أن ينفروا خفافا وثقالا ويجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والجهاد

فريضة مفروضة والثواب عند الله عظيم ، وقد استنفرنا المسلمين إلى جهاد الروم بالشام وقد سارعوا إلى ذلك ، وقد حسنت في ذلك نيتهم وعظمت حِسبتُهم فسارِعوا عباد الله إلى ما سارَعوا إليه ولتَحسُن نيتكم فيه ، فإنكم إلى إحدى الحسنيين إما الشهادة وإما الفتح والغنيمة ، فإن الله تبارك وتعالى لم يرض من عباده بالقول دون العمل ولا يزال الجهاد لأهل عداوته حتى يدينوا بدين الحق ويقروا لحكم الكتاب ، حفظ الله لكم دينكم ، وهدى قلوبكم ، وزكى أعمالكم ، ورزقكم أجر المجاهدين الصابرين . وبعث بهذا الكتاب مع أنس بن مالك ﷺ[1] .

وهكذا يتضح أن الصديق كان لا يبرم أمرا إلا بمشورة أصحابه ، وهذه من السياسة التي انتهجها الصديق مع الرعية ، وقد ضربت على ذلك مثالين ، والأمثلة في هذا الباب غير ما ذكرت كثيرة .

وعلى نفس الدرب سار الفاروق فقد شاور العامة والخاصة في الأمور كلها وجعل الشورى حقا للمسلمين جميعا عامتهم وخاصتهم . والشواهد على هذا كثيرة ، منها مشاورته للمسلمين في شأن قتال الفرس .

علم عمر أن مواجهة الفرس باتت أمرا حتميا لابد منها ، وأن القوة والرأي مناط الظفر بدولة هي أعظم دول الأرض قوة يومئذ ، لهذا رأى أن من السداد أن يأخذ رأى عامة المسلمين وخاصتهم في شأن هذه المواجهة ، وفيمن يتولى القيادة ويسير بالجيش ويقود الجهاد والمجاهدين في بلاد الفرس . فاستشار العامة ، فأشاروا عليه بالمسير بنفسه ، لأن الناس بأميرهم أرغب ولخليفتهم أطوع ، وسوف يسارعون خلفه إلى الجهاد والتضحية ، واستشار الخاصة فأشاروا عليه بتسليم القيادة لغيره وبقائه في المدينة لأنهم بقيمة حياته أعرف ، وعلى وجوده بعيدا عن ساحات القتال أحرص ، فهو يقود الأمة كلها وغيابه يضر مصالح الرعية . وجمع الفاروق الناس جميعا وقام فيهم خطيبا ولهم مستشيرا فقال :«إن الله عز وجل قد

---

(١) تاريخ دمشق (٢/ ٦٣، ٦٦) ، كنز العمال (٥/ ٦٦٨) رقم ١٤١٧٢ . .

جمع على الإسلام أهله فألف بين القلوب وجعلهم فيه إخوانا ، والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره ، وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا أمرهم شورى بينهم وبين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعا لهم ، ومن أقام بهذا الأمر تبع لأولي رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعا لهم . يا أيها الناس إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلا ، وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت[1] . ويعني بمن خلف عليا وطلحة لأنه حين المشورة الأولى لم يحضر عليا لأنه استخلفه عمر على المدينة حين خرج بالجيش على ضواحي المدينة ، وطلحة كان على مقدمة الجيش بعيدا عن مقام عمر ، ولذلك استدعاهما عمر مع الناس جميعا . ولما انتهى الفاروق من خطبته أشار عليه طلحة وعلي { بما أشار عليه عامة الناس ونهاه العباس وعبد الرحمن بن عوف عن هذا الرأي ، وقال له عبد الرحمن أقم وابعث جندا ، فقد رأيت قضاء الله لك في جنودك ، فإنه أن يهزم جيشك ليس كهزيمتك ، وأن تقتل أو تهزم في أول الأمر خشيت ألا يكبر المسلمون ، وأن لا يشهدوا أن لا إله إلا الله أبدا . ونظر عمر فيما سمع فرجح عنده رأي من قال يبقى في المدينة ، فبقي بها وقلبه وروحه مع المجاهدين[2] .

وتبين من خلال هذه الرواية أن عمر جعل الشورى حقا للمسلمين أجمعين لذلك استشارهم ، وبين أن الحاكم لا يستبد برأي دون الرعية ، وليس من حقه ذلك .

وهكذا اعتمد الفاروق ﷺ مبدأ الشورى في دولته ، فكان لا يستأثر بالأمر دون المسلمين ، ولا يستبد عليهم في شأن من الشئون العامة ، فإذا نزل به أمر لا يبرم حتى يجمع المسلمين ويناقش الرأي معهم ويستشيرهم .

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٣٨١) .

(٢) النظام السياسي في الإسلام صـ ٥٠()٥١ .

وقد أثر عن الفاروق أنه كان يقول :

«لا خير في أمر أبرم من غير مشورة .

الرأي الفرد كالخيط ، والرأيان كالخيطين المبرمين ، والثلاثة لا يكاد ينتقض .

شاور في أمرك من يخاف الله .

يحق على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم وبين ذوي الرأي منهم»[١] .

وقد كان الفاروق ﷺ يستشير العامة أول أمره فيسمع منهم ، ثم يجمع أهل الحل وأهل الرأي ثم يستشيرهم ، ويسألهم أن يخلصوا إليه في رأي فما استقر عليه رأيهم أخذ به . وقد كان الفاروق أحيانا يجتهد في الرأي ، ثم يأتي أحد أفراد الرعية فيبين له وجه الصواب بالدليل ، فيرجع عمر عن الخطأ إلى الصواب الذي استبان له ويقبله بدون تذمر أو تضجر .

وقد«كان الفاروق ﷺ يجمع للشورى أكبر عدد من الصحابة الكبار ، وكان لأشياخ بدر مكانتهم الخاصة في الشورى لفضلهم وعلمهم وسابقتهم ، واختار أيضا معهم شبابا ممن اتصف بالعلم والورع والتقى . وقد كان للفاروق ﷺ خاصة من علية الصحابة وذوي الرأي والبصيرة منهم العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن العباس ، وكان لا يكاد يفارقه في سفر ولا حضر ، وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي بن أبي طالب وغيرهم ، فكان يستشيرهم ويرجع إلى رأيهم»[٢] .

وكان الفاروق ﷺ «يستشير في الأمور التي لا نص فيها من كتاب وسنة وهدفه في هذه الاستشارة إن كان بعض أصحابه يحفظ فيها نصا من السنة ، فقد كان بعض الصحابة يحفظ ما لا يحفظه الآخرون ، وكذلك كان يستشير في فهم النصوص

---

(١) الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها حتى منتصف القرن الثالث الهجري ، د/ سليمان آل كمال ، (١/ ٢٧٣وما بعدها) .

(٢) عصر الخلافة الراشدة صـ ٩٠ .

المحتملة لأكثر من معنى لمعرفة المعاني والأوجه المختلفة ، وقد يكتفي في هذين الأمرين باستشارة العدد القليل ، أما في النوازل العامة فكان يجمع الصحابة ويوسع نطاق الشورى في ميدان عامة الناس»[١] .

وعلى نفس النهج سار عثمان ﷺ فقد قال في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : «ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ ثلاثا : اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم ، وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ ، والكف عنكم إلا فيما استوجبتم»[٢] .

وقد شاور عثمان ﷺ الصحابة في أمور كثيرة ، ومن أشهرها أمر جمع القرآن ، والتدابير الكفيلة لقطع الفتنة لما وقعت ، وغيرها من الأمور . وقد نفذ عماله ما أوصاهم به من مشاورته وأصحابه إذا فعلوا أي أمر ، فكانوا إذا هموا بالغزو والتقدم في الفتوحات استأذنوه واستشاروه ، فيجمع الصحابة ويستشيرهم للإعداد والإقرار والتنفيذ ووضع الخطط الحربية المناسبة ، ثم يأذن للعمال إن أبرمت الشورى على فتح هذه البلدة . ومما يدل على ذلك أن«عبد الله بن السرح كتب إلى أمير المؤمنين عثمان أن يأذن له بغزو أطراف إفريقيا ، فأجابه الخليفة عثمان إلى ذلك بعد المشورة وندب إليه الناس ، وحين أراد معاوية بن أبي سفيان فتح جزيرة قبرص ورودس فعل الشيء نفسه في استشارة القيادة العليا المركزية وطلب الإذن بالسماح له ، ولم يأته الرد على ذلك إلا بعد أن انعقد مجلس الشورى وبحث الموضوع ، ثم سمح له بذلك»[٣] .

وعلى نفس الدرب سار الإمام علي ﷺ ، فكان حريصا على التزام منهج الشورى

---

(١) المرجع السابق صـ ٩١ .

(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٦٩٣) .

(٣) الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية (١/ ٢٧٨) .

في تصرفاته وأعماله وقرارته ، وقد أعلن الإمام علي ﷺ في أول خطبة له بعد تولية الخلافة أنه لن يبرم أمرا إلا بعد أن يرجع إلى الرعية في ذلك . فقد قال في جزء من خطبته«وأنه ليس لي أمر دونكم ، إلا أن مفاتيح مالكم معي ، ألا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم«[١] .«ومما أثر عن الإمام علي ﷺ في هذا الباب قوله :

الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه .

نعم المؤازرة المشاورة ، وبئس الاستعداد الاستبداد» [٢] .

ومن المواقف العملية للإمام علي ﷺ في تطبيق الشورى أنه قد وصله كتاب من قائده معقل بن قيس يستشيره في محاربة أحد المفسدين ، فجمع أصحابه واستشارهم في الرأي ، فاجتمع رأى عامتهم على قول واحد ، فقالوا له نرى أن تكتب إلى معقل ابن قيس فيتبع أثر الفاسق فلا يزال في طلبه حتى يقتله أو ينفيه ، فإنا لا نأمن أن يفسد عليك الناس . فكتب إلى قائده : «أما بعد : فالحمد لله على تأييد أوليائه وخذلان أعدائه ، جزاك الله والمسلمين خيرا ، فقد أحسنتم البلاء وقضيتم ما عليكم ، فإن بلغك أنه قد استقر ببلد من البلدان فسر إليه حتى تقتله أو تنفيه ، فإنه لن يزال للمسلمين عدوا وللقاسطين وليا ما بقى ، والسلام عليك»[٣] .

ومما سبق يتضح أن من الركائز التي قامت عليها سياسة الخلفاء ﷺ مع الرعية مشاورتهم والأخذ برأيهم ، وكانوا لا يستأثرون بالأمر دونهم ، ولا يستبدون عليهم في شأن من الشئون العامة ، ولا يبرم أمر حتى يجمع أهل الحل والعقد ويناقش الرأي معهم . وقد ظهر ذلك من خلال أقوالهم وسيرتهم العملية .

*****

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٦٩٧) .

(٢) الإدارة العسكرية (١/ ٢٧٩) .

(٣) تاريخ الطبري (٤/ ٩٥()٩٦) .

الخاتمة

لعل من المتأكد ختم هذا البحث بإيراد النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث ، ثم أتبعها بذكر جملة من التوصيات ، أما النتائج فأذكرها على النحو التالي :

أولا : النتائج :

١- أصبح المسلمون قوة عظيمة مؤهلة لتوحيد العالم تحت راية واحدة ، وتأمين الحرية لخلق الله لكي يدخلوا في دين الله ويعبدوه وحده دون ما سواه . وقويت شوكة المسلمين وأصبحوا مرهوبين ، وأصبح من يريد أن يعتدي على بلادهم أو أن ينال منهم عليه أن يفكر ألف مرة قبل أن يعزم على فعلته ، وتعززت مكانة الإسلام في العالم وارتفع نجم الإسلام منها .

٢- طبقت الدولة في عهد الخلفاء ﷺ أحكام الإسلام في جميع المجالات وشتى مناحي الحياة؛ فكانت خير مثال لكل من أراد أن يرى آثار تطبيق الشريعة الإسلامية ، فيحذو حذوهم ويسير علي دربهم فيكون لهم من العز والتقدم ما كان للسابقين ، بل وسعادة الدنيا والآخرة إن شاء الله .

٣- الإسلام أحكامه وتعاليمه شاملة تنظم شؤون الناس في الدنيا والآخرة ، فالإسلام دين شامل كامل أتم الله به النعمة على البشرية ، وقد اهتم الإسلام بالجانب السياسي كبقية اهتمامه بالجوانب الأخرى ، فقد بين الإسلام في هذا الجانب قواعد إقامة حكومة عادلة ، تحمل مسؤوليتها كاملة عن جميع الشؤون السياسية في الداخل والخارج ، وبين حقوق الراعي على رعيته ، وحقوق الرعية على راعيها ، وبين ما يجب من علاقات الأمة بغيرها من الأمم الأخرى في حالة السلم والحرب . وأنه لا فصل بين الدين والدولة ، وأن الإسلام يتميز بالإحاطة والشمول لأمور المعاش والمعاد .

٤- كان للخلفاء ﷺ سياسة واضحة في حكمهم سواء كانت داخلية أو خارجية ، حيث قاموا بتطبيق شرع الله على أنفسهم وأهليهم ورعيتهم ، ومع غيرهم من غير المسلمين ، طبقوا أحكام الإسلام ونشروه في ربوع الأرض ، فكانت لهم السيادة والقيادة والريادة .

٥- كانت سياسة الخلفاء ﷺ مع الرعية سياسة حكيمة ناجحة ، وهى علامة بارزة على تأهيل هذه الرعية للتمسك بتعاليم الإسلام والعمل لهذا الدين بكل حب وإخلاص ، وبذل المال والنفس من أجل هذا الدين ، وتهيئة الطريق لنشر الإسلام دون عائق لتبليغ هذا الدين والدعوة إليه .

٦- نجح الخلفاء ﷺ أعظم نجاح في هذه السياسة التي ساسوا بها الرعية ، مما جعل كل حاكم موفق غيور على هذا الدين ومحب له يدرس هذه السياسة دراسة متأنية ليأخذ القدوة في كيفية معاملة الرعية ، معاملة كريمة تحس معها بكرامتها ، وتعرف مهمتها في هذه الحياة في حمل الإسلام عملا به ودعوة إليه لنشره بين الناس أجمعين .

٧- قامت سياسة الخلفاء ﷺ مع الرعية على ركائز أساسية أهمها : تطبيق الشريعة الإسلامية ، والمحافظة على أعراض الأمة وإعلان الحرب على الفواحش ، وإكرام الرعية والإحسان إليها ، وإقامة العدل والمساواة بين الرعية ، والاهتمام بالسياسة الحربية الجهادية وبيان معالمها ، وحراسة الدين وسياسة الدنيا به .

٨- قدم الخلفاء ﷺ من أنفسهم القدوة الحسنة للرعية وكانت سياسة الخلفاء الراشدين مع أنفسهم أنهم دعوا الرعية إلى التمسك بحسن الخلق وطبقوا ذلك هم في واقع حياتهم ، فطابق القول العمل ، ومن السياسة التي انتهجها الخلفاء مع أنفسهم الاهتمام بتعلم العلم وتعليمه والعمل به والدعوة إليه ونشره بين الناس .

٩- ساس الخلفاء أهليهم سياسة تجعلهم أسوة صالحة يرى فيها الناس ما

ينبغي أن يكون في بيت الحاكم المسلم من التقوى والعلم ، والتواضع والصبر ، والحفاظ على مال الرعية ، والتحري في طلب الحلال . وعلم الخلفاء أن الرعية تنظر إلى أهل الخليفة ويتتبعون ما يفعلون ، وأدركوا أنهم أصبحوا قدوة للرعية فساسوهم سياسة تجعلهم قدوة حسنة للرعية . وقد ضرب الخلفاء أروع الأمثلة في ذلك حتى يعلم الحكام كيف يجعلون بيوتهم دعوة إلى الإسلام بحالها قبل مقالها .

١٠- تعاملت الدولة في عهد الخلفاء في ميدان السياسة الخارجية والعلاقات الدولية مع أصناف من الناس ، أهل حرب وأهل سلم . وكانت سياسة الدولة في عهد الخلفاء في التعامل مع الصنفين وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

١١- كان من معالم السياسة الخارجية البر والإحسان للمسالمين من غير المسلمين ، وحسن معاملتهم ، وإعطاءهم حقوقهم والعدل معهم . واحترام العهود والمواثيق والوفاء بهما ، ودعوتهم إلى الإسلام عملياً؛ وذلك بالتمسك بأخلاق الإسلام وتطبيقه في أرض الواقع .

١٢- كانت السياسة الخارجية مع غير المسلمين ملتزمة بمكارم الأخلاق مع المحاربين ، فلا غدر ، ولا مثلة ، ولا إفساد في الأرض .

١٣- تركت سياسة الخلفاء أثارا داخلية أهمها : صيانة الضروريات الخمس ، وتحقيق الأمن للناس ، وحفظ الضروريات الإنسانية ، وتسهيل أعمال الناس ، وتحقيق الاستقرار العام .

١٤- تركت سياسة الخلفاء أثار خارجية أهمها : تخليص الشعوب من ظلم حكامهم الظالمين الذين يحجبون شعوبهم عن رؤية الإسلام والمسلمين عن قرب ، وضعف سلطان الكفار والمشركين ، وزوال أعتى دولهم ، واتساع رقعة الدولة الإسلامية ، ودخول الناس في دين الله أفواجا ، ونشر الهداية والأخلاق الكريمة ، وحفظ هيبة الدولة الإسلامية ، ومنع العدوان والظلم .

ثانيا : التوصيات :

أما التوصيات التي أرى من الأهمية بمكان الأخذ بها فأجملها فيما يلي :

١- يجب على الأمة الإسلامية حكامًا ومحكومين تقوى الله ﷻ ، وبالرجوع إلى ما كان عليه الصحابة الكرام والسلف الصالح من بعدهم ، وأن يسيروا على دربهم ويقتفوا أثرهم ، ودراسة تاريخهم ، والاستفادة من أعمالهم .

٢- ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقا شاملا في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، والعمل الجاد من أجل إعادة الخلافة الإسلامية حتى يعود للمسلمين تاريخهم المجيد ومجدهم المسلوب .

٣- يوصي الباحث جميع الباحثين والدعاة بإعادة كتابة التاريخ الإسلامي كتابة دعوية في شتى عهود التاريخ الإسلامي ، وإبراز عوامل النهوض والتقدم ، وأسباب السقوط والتأخر ، وإبراز أن هذا من سنن الله في الكون التي لا تتبدل ولا تتغير .

٤- يجدر بذوي الجاه والسلطان على اختلاف مواقعهم أن يوظفوا إمكاناتهم ويستغلوها في الدعوة إلى الله تعالى .

٥- على علماء الأمة ودعاتها أن يبذلوا ما في وسعهم لإظهار محاسن الشريعة الإسلامية في شتى الحياة العلمية والعملية .

*****

مصادر البحث

القرآن الكريم .

١- أبو بكر الصديق ، علي طنطاوي ، دار المنار ، جدة ، ط الثالثة ، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م .

٢- أبو بكر رجل الدولة ، مجدي حمدي ، دار طيبة بالرياض ، ط الأولى/ ١٤١٥هـ .

٣- أحكام القرآن لابن العربي ، ط/ الحلبي .

٤- أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٥- إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ، بيروت ، دار الندوة ، ط الأولى .

٦- أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر ، علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي ، المكتب الإسلامي ، ط الثامنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٧- الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها حتى منتصف القرن الثالث الهجري ، د/ سليمان آل كمال .

٨- الإدارة العسكرية في عهد عمر بن الخطاب ، د/ فاروق مجد ، روائع مجد ، ط الثانية ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب المطبوع على حاشية الإصابة ، ط الأولى ، طبعة السعادة بمصر ١٣٢٨هـ .

١٠- الإسلام والسياسة ، د/ حسين فوزي النجار ، مطبوعات الشعب ، ١٩٧٧م .

١١- أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، د/ علي محمد الصلابي ، مكتبة فياض بالمنصورة ، ط الأولى ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

١٢- أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة ، رفيق العظم ، دار الرائد العربي بيروت ، ط السادسة ١٤٠٣هـ١٩٨٣م .

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل بيروت ، ط الأولى/ ١٤١٢هـ .

١٤- أصول الدعوة في ضوء الكتاب والسنة ، د/ بدير محمد بدير ، دار نور الإسلام للنشر والتوزيع بالمنصورة ، ١٤١٩هـ١٩٩٨م .

١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ببيروت ، ١٩٧٣م ،

١٦- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط الخامسة ، ١٩٨٠م .

١٧- الأمين ذو النورين ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى/ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١٨- الانشراح ورفع الضيق بسيرة أبي بكر ، د/ علي محمد الصلابي ، دار التقوى شبرا الخيمة بالقاهرة ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

١٩- أوليات الفاروق السياسية ، د/ غالب عبد الكافي القرشي ، دار الوفاء بالمنصورة ، ط الأولى/ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٢٠- البداية والنهاية ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، حققه علي شيري ، دار إحياء التراث العربي .

٢١- التاريخ الإسلامي محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، ط الخامسة ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

٢٢- تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٢٣- تاريخ الدعوة إلى الله في عهد عمر بن الخطاب ، د/ يسري محمد هاني ، دار اليقين .

٢٤- تاريخ الغزو الفكري والتغريب ، د/ أنور الجندي ، دار الاعتصام .

٢٥- تاريخ القضاء في الإسلام ، د/ محمد الزحيلي ، دار الفكر دمشق ، دار الفكر المعاصر لبنان ، ط الأولى/ ١٤١٥هـ- ١٩٦٩م .

٢٦- تاريخ المدينة المنورة ، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ، تحقيق علي محمد وياسين سعد الدين بيان ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٧هـ١٩٩٦م .

٢٧- تأملات دعوية في خطب الأنبياء وأتباعهم ، د/ فرج محمد الوصيف ، ط الثانية/ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

٢٨- تأويل مختلف الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الناشر : دار الجيل ببيروت ، تحقيق : محمد زهري النجار . ١٣٩٣ هـ١٩٧٢م ،

٢٩- التبصرة ، لابن الجوزي ، دار ابن خلدون .

٣٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١- تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الطبري والمحدثين ، د/ محمد أمحزون ، دار طيبة ط الأولى ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

٣٢- تفسير القرآن العظيم ، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط الثانية ،١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٣٣- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٣٤- التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان ، محمد بن يحيي بن أبي بكر ، تحقيق د/ محمود يوسف زايد ، دار الثقافة الدوحة ، ط الأولى/ ١٩٨٥م .

٣٥- تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٣٦- تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق د/ بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م .

٣٧- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م .

٣٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي .

٣٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط الأولى ١٤٢٢هـ .

٤٠- جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة ، أحمد زكي صفوت ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٤١- حاضر العالم الإسلامي ، لوثروب ستودارد ، بتعليق الأمير شكيب أرسلان ، دار الفكر العربي .

٤٢- حركة الردة ، د/ علي العتوم ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ط الثانية/ ١٩٨٧م .

٤٣- الحكمة في الدعوة إلى الله ، د/ سعيد القحطاني ، مؤسسة الجريسي ، الرياض السعودية ، ط الأولى/ ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٤٤- حلية الأولياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الكتاب العربي ، ط الرابعة/ ١٤٠٥هـ .

٤٥- حياة أبو بكر ، محمود شلبي ، دار الجيل بيروت ، ط الأولى/ ١٩٧٩م .

٤٦- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي صاحب أبي حنيفة ، تحقيق محمد إبراهيم ، ط/ دار الإصلاح ، سنة ١٩٨١م .

٤٧- خصائص التصور الإسلامي ، سيد قطب ، دار الشروق ، ط الثانية عشر/ ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٤٨- الخصائص العامة للإسلام ، د/ يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط العاشرة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٤٩- خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق أحمد البلوشي ، مكتبة المعلا الكويت ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٥٠- خطب أبي بكر الصديق ، محمد عبده ، مكتبة الإيمان بالمنصورة .

٥١- خطب الفاروق عمر بن الخطاب ، محمد عبده ، مكتبة الإيمان بالمنصورة .

٥٢- خطب النبي ﷺ والشيخين عرضًا وتحليلا ومنهجًا ، للباحث عبد الباقي الصغير ، رسالة ماجستير مخطوطة في كلية أصول الدين والدعوة بالقاهرة .

٥٣- خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه ، د/ محمد أحمد عاشور ، دار الاعتصام ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٥٤- خطب عثمان بن عفان ، محمد عبده ، مكتبة الإيمان بالمنصورة ، بدون .

٥٥- الخطط للمقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، مكتبة المثنى ببغداد .

٥٦- الخفاء الراشدون ، بين الاستخلاف والاستشهاد ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، دار القلم دمشق ، ط الأولى ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٥٧- الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية ، سالم البهنساوي ، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت ، ط٢/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٥٨- الخلفاء الراشدون ، حسن أيوب ، دار السلام بالقاهرة ، ط الثالثة ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

٥٩- الخلفاء الراشدون ، د/ أبو زيد شلبي ، مكتبة وهبه ، ١٩٩٦م .

٦٠- الخلفاء الراشدون ، عبد الوهاب النجار ، دار القلم بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٦١- دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة ، د/ عبد الرحمن الشجاع ، دار الفكر المعاصر ، ط الأولى/ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٦٢- الدعوة الإسلامية في عهد السلطان محمد الفاتح وكيفية الاستفادة منها في العصر الحاضر ، محمود عبد الهادي دسوقي ، رسالة ماجستير مخطوطة في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة .

٦٣- الدعوة إلي الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين ، د/ يسري محمد هاني .

٦٤- الدلائل الإنسانية في السنة النبوية وأثرها في الدعوة ، أ د/ بدير محمد بدير ، رسالة دكتوراه مخطوطة في كلية أصول الدين بالمنصورة .

٦٥- دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأول والثاني للهجرة ، د/ أحمد إبراهيم الشريف ، ط الثانية/ ١٩٧٧م .

٦٦- الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام ، السيد عمر ، المعهد العالي

للفكر الإسلامي . ط الأولى/ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٦٧- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، فتحي عبد الكريم ، مكتبة وهبة ، ط الثانية/ ١٤١٤هـ ١٩٨٤م .

٦٨- الديباج على مسلم ، جلال الدين السيوطي ، دارابن عفان بالخبر ، ط الأولى/ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٦٩- الرد على الجهمية ، عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد أبو سعيد الدارمي ، تحقيق : بدر بن عبدالله البدر ، دار ابن الأثير بالكويت ، ط الثانية/ ١٩٩٥م ، .

٧٠- الرسول ، د/ سعيد حوى ، مكتبة وهبه .

٧١- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم الجوزية ، دار المنار القاهرة ، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م .

٧٢- السلسلة الصحيحة ، محمد بن ناصر الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض .

٧٣- السنة ، أبي بكر أحمد بن محمد الخلال ، تحقيق د/ عطية الزهراني ، دار الراية ، ط الأولى/ ١٤١٠هـ .

٧٤- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت .

٧٥- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي بيروت .

٧٦- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ١٩٩٤م .

٧٧- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .دار الكتاب العربي بيروت ، ط الأولى .

٧٨- السياسة الخارجية للدولة الإسلامية في عهد النبوة والخلافة الراشدة ودورها في الدعوة إلى الله عز وجل ، للباحث/ رمضان مصطفى دسوقي ، رسالة ماجستير مخطوطة في كلية أصول الدين بالمنصورة ، سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٧٩- السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاف ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٣٩٧هـ١٩٧٧م .

٨٠- السياسة المالية لعثمان بن عفان ، قطب إبراهيم محمد ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨٦م .

٨١- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط التاسعة / ١٩٩٣م .

٨٢- السيرة النبوية الصحيحة ، د/ أكرم العمري ، مكتبة المعارف والحكم بالمدينة المنورة ، ط الأولى/ ١٩٩٢م ، .

٨٣- السيرة النبوية لابن كثير ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة بيروت .

٨٤- السيرة النبوية ، لأبي شهبة ، دار القلم ، دمشق ، ط الثانية ١٤١٧هـ١٩٩٦م .

٨٥- سيرة وحياة الصديق ، مجدي فتحي السيد ، دار الصحابة بطنطا ، ط الأولى/ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٨٦- شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله بن منصور الطبري الالكائي ، تحقيق د/ أحمد سعد حمدان الغامدي ، دار طيبة الرياض .

٨٧- شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيي بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ .

٨٨- شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ،

ط الثانية/ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

٨٩- شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط٢/ ١٣٩٢هـ .

٩٠- الشورى بين الأصالة والمعاصرة ، عز الدين التميمي ، دار البشير ، ط الأولى/ ١٤٠٥هـ١٩٨٥م .

٩١- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ، ط الثالثة/ دار العلم للملاين بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٩٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان أبو حاتم التميمي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ١٩٩٣م .

٩٣- صحيح الأدب الفرد ، محمد ناصر الألباني ، دار الصديق ، ط الأولى/ ١٤٢١هـ .

٩٤- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا ، الناشر دار ابن كثير ، اليمامة بيروت ، ط الثالثة/ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٩٥- صحيح الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط الخامسة .

٩٦- صحيح التوثيق في سيرة وحياة الصديق ، مجدي فتحي السيد ، دار الصحابة للتراث الإسلامي ، طنطا .

٩٧- صحيح مسلم ، أبو حجاج مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل بيروت .

٩٨- الصديق أبو بكر د/ محمد حسين هيكل ، دار المعارف مصر ، ١٩٧١م .

٩٩- صفة الصفوة ، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمود فاخوري ، د .محمد رواس قلعه جي ، ط الثانية/ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

١٠٠- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، ابن حجر الهيتمي ، دار الكتب العلمية .

١٠١- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، دار صادر ، بيروت .

١٠٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق د/ محمد جميل غازي ، مكتبة المدني بالقاهرة ، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

١٠٣- عبقرية الصديق ، عباس محمود العقاد ، المكتبة المصرية بيروت .

١٠٤- عثمان بن عفان ، صادق عرجون ، الدار السعودية ، ط الثالثة/ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

١٠٥- عصر الخلافة الراشدة د/ أكرم ضياء العمري ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط الأولى/ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

١٠٦- عصر الخلفاء الراشدين ، د/ فتحية البنداري ، دار السعودية ، ط الثالثة/ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

١٠٧- العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ، د/ عبد العزيز صقر ، ط/ المعهد العالي للفكر الإسلامي .

١٠٨- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ،

ومحمود مهدي الاستانبولي ، دار الجيل بيروت لبنان ، ط الثانية ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

١٠٩- عيون الأخبار ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى/ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

١١٠- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، د/ يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، ط السادسة/ ١٤١٥هـ .

١١١- الفاروق أمير المؤمنين مع النبي ، د/ عاطف لماضة ، دار الصحابة بطنطا ، ط الأولى/ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١١٢- الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة بيروت ، ط الأولى/ ١٣٨٦ .

١١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة بيروت ، ط الثانية/ ١٣٧٩هـ .

١١٤- فتح الباري ، ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط الثانية/ ١٤٢٢هـ .

١١٥- فتوح البلدان ، أبو حسن البلاذري ، لجنة تحقيق التراث ، مكتبة الهلال ببيروت سنة ١٩٨٣م .

١١٦- فتوح البلدان ، أحمد بن يحيي البلاذي ، مؤسسة المعارف بيروت ، ط/ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

١١٧- فتوح مصر وأخبارها ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري ، تحقيق : محمد الحجيري ، دار النشر/ دار الفكر ، بيروت ، ط الأولى/ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

١١٨- فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره ، د/ علي محمد الصلابي ، المكتبة التوفيقية .

١١٩- فصل الخطاب في مواقف الأصحاب ، محمد صالح الغرسي ، دار السلام مصر ، ط الأولى/ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

١٢٠- فقه التمكين في القرآن الكريم ، د/ علي محمد الصلابي ، دار الوفاء بالمنصورة ، مصر ، ط الأولى/ ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .

١٢١- فقه الشورى والاستشارة ، د/ توفيق الشاوي ، دار الوفاء بالمنصورة ، ط الثانية/ ١٤١٣هـ١٩٩٢م .

١٢٢- فقه عمر بن الخطاب ، د/ رويعي بن راجح ، إصدار معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

١٢٣- فن الخطابة ، د/ أحمد الحوفي ، دار نهضة مصر ، ط الأولى/ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

١٢٤- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق . ط الخامسة/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

١٢٥- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثالثة/ ١٩٩٣م .

١٢٦- قصة بعث جيش أسامة ، د/ فضل إلهي ، دار بن حزم بيروت ، ط الثانية/ ١٤١٠هـ- ٢٠٠٠م .

١٢٧- القيادة والتغير ، بشير شكيب الجابري ، دار حافظ بجدة ، ط الأولى/ ١٤١٤هـ١٩٩٤م .

١٢٨- الكامل في التاريخ ، علي بن أبي المكارم الشيباني المعروف بابن الأثير ،

تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط١/ ١٤٠٨هـ .

١٢٩- الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية ، د/ عبد الله قادري ، دار المجتمع جدة ، ١٤١٦هـ ١٩٨٦م .

١٣٠- الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١٣١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ، تحقيق : بكري حياني ، وصفوت السقا ، مؤسسة الرسالة ، ط الخامسة ١٤٠١هـ١٩٨١م .

١٣٢- كيف تكتب بحثا ناجحا ، د/ صباح عبد الله بافضل ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط الأولى / ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١٣٣- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيرون ، ط الأولى .

١٣٤- المجتبى من السنن ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق عبد الفتاح غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، ط الثانية/ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

١٣٥- المجتمع الإسلامي أسس تكوينه أسباب تدهوره الطريق إلى إصلاحه ، د/ أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية ، ط الثانية/ ١٩٦٣م .

١٣٦- محاضرات في البحث العلمي مناهجه إعداده تحليل نتائجه ، د/ السيد يوسف غنيم ، د/ صفوت شاكر ، مكتب الرسالة .

١٣٧- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي ، دار أضواء السلف ، الرياض ، ط الأولى/ ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م .

١٣٨- مدارج السالكين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط الثانية / ١٩٧٣م .

١٣٩- المدخل لدراسة السنة النبوية ، د/ يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبه ، ط الرابعة/ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١٤٠- المدينة النبوية فجر الإسلام والعصر الراشدي ، محمد حسن شراب ، دار القلم بيروت ، الدار الشامية ، ط الأولى/ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

١٤١- المرتضى سيرة أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب ، لأبي الحسن الندوي ، دار القلم دمشق ، ط الثانية/ ١٤١٩هـ١٩٩٨م .

١٤٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان المباركفوري ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، الهند ، ط الثالثة/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م .

١٤٣- مروج الذهب ومعادن الجواهر ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٣هـ١٩٨٢م .

١٤٤- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ ١٩٩٠م ،

١٤٥- مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م .

١٤٦- مسند الإمام زيد بن علي ، جمع عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية/ ١٤٠٣هـ .

١٤٧- مسند أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ،

القاهرة .

١٤٨- مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ط الثالثة/ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

١٤٩- مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣هـ .

١٥٠- مع العقيدة والحركة والمنهج ، د/ علي عبد الحليم محمود ، دار الوفاء بالمنصورة ، ط الأولى/ ١٤١٢هـ١٩٩٢م .

١٥١- معارج القبول بشرح سلم الوصول ، حافظ حكمي ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط الأولى/ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

١٥٢- معالم الثقافة الإسلامية ، د/ عبد الكريم عثمان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

١٥٣- المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

١٥٤- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم بالموصل ، ط الثانية ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م .

١٥٥- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية .

١٥٦- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية ، ط الأولى/ ١٩٦٠م .

١٥٧- المغازي ، الواقدي ، تحقيق مارسدن جوسن ، عالم الكتب بيروت ، ط الثالثة/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

١٥٨- المغني ، لأبن قدامه ، طبعة دار الكتاب العربي ، ١٩٨٣م .

١٥٩- مقدمة ابن خلدون ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الأشبيلي ، دار العودة بيروت ، ١٩٨٨م .

١٦٠- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، لابن الجوزي . دار الكتاب العربي بيروت ، ط الرابعة/ ١٤٢٢هـ٢٠٠١م .

١٦١- المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ط/ ٢٥ .

١٦٢- منهاج السنة النبوية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د/ محمد رشاد سالم ، الناشر مدينة النشر .

١٦٣- منهج علي بن أبي طالب في الدعوة إلي الله ، د/ سليمان بن قاصم ، دار الوطن بالرياض ، ٢٠٠٢م .

١٦٤- موسوعة فقه عثمان ، د/ محمد رواس قلعجي ، دار النفائس ، ط/ ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م .

١٦٥- الموسوعة في سماحة الإسلام ، د/ محمد الصادق عرجون ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط الثانية / ١٩٨٤م .

١٦٦- الموطأ ، مالك بن أنس ، تحيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

١٦٧- نظام الحكم في الإسلام ، عارف أبو عيد ، دار النفائس ، الأردن ، ١٤١٦هـ١٩٩٦م .

١٦٨- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ظافر القاسمي ، دار

النفائس ، بيروت ، ط الثالثة/ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

١٦٩- نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين ، حمد محمد عبد الصمد ، المؤسسة الاجتماعية ، بيروت ، ط الأولى/ ١٤١٤هـ .

١٧٠- النظام السياسي في الإسلام د/ أحمد أحمد غلوش ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية/ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

١٧١- النظام السياسي في الإسلام ، د/ سعود بن سليمان آل سعود وزملاؤه ، ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، ط الرابعة / ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م .

١٧٢- النظام السياسي في الإسلام ، د/ عبد العزيز عزت الخياط ، دار السلام ، ط الثانية/ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

١٧٣- نظرية الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة ، د/ فؤاد النادي ، دار نشر الثقافة ، ط الأولى/ ١٩٩٤م .

١٧٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ، محمد بن الأثير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى/ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١٧٥- وسطية أهل السنة بين الفرق ، محمد باكريم ، دار الراية الرياض ، ط الأولى/ ١٤١٥هـ١٩٩٤م .

١٧٦- الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين ، د/ عبد العزيز إبراهيم العمري ، ط الأولى/ ١٤٠٩هـ .

*****